



معالي أ.د / طه احمد المتوكل  
وزير الصحة العامة والسكان

المحترم

الموافق ٢٠١٤/٨/١٧

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: إيقاف القابلة/ فاطمة احمد على الرابع عن العمل والذى تعمل  
عيادة الفاروق الاسعافية - امانة العاصمة

يسرا المجلس الطبي ان يهديكم اطيب التحايا ويتمنى لكم مزيداً من النجاح في مهامكم النبيلة واستناداً الى نص المادة رقم (١) من قرار المجلس الطبي رقم (٦٢) الصادر بتاريخ ١٤٤٥/٣/١٠ الموافق ٢٠٢٣/٩/٢٥ (مرفق لمعاليكم صورة من القرار الملزم للتنفيذ) والمتضمن القرار السالف الذكر إيقاف القابلة/ فاطمة احمد على الرابع عن العمل حيث انها غير مؤهلة للتوليد وعليها ان تؤهل نفسها من جديد.

وعليكم: تم الرفع لمعاليكم برجاء الاطلاع والموافقة بالتوجيه الكريم للجهات المعنية بإصدار تعليم للمنشآت الحكومية والخاصة لتنفيذ ما ورد في القرار المشار اليه.

شكراً لمعاليكم حسن التوجيه.

أ.د/مجاهد على معصار

رئيس المجلس الطبي





فاطمة احمد علي الربيع

عيادة الفاروق الإسعافية - أمانة العاصمة

المريضة/أمل احمد علي زرافنة

## قرار المجلس الطبي

استناداً إلى القانون ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ م الخاص بإنشاء المجلس الطبي.

واستناداً إلى القانون (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية.

واستناداً إلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٩ م بتشكيل المجلس الطبي.

واستناداً إلى محضر المجلس الطبي رقم ٤، ٥ لسنة ٢٠١٩.

واستناداً إلى التقرير الفني الصادر عن لجنة التحقيق والمساءلة بتاريخ ١٤٤٥/٢/٢٦ الموافق ٢٠٢٣/٩/١١، ومحضر اجتماع المجلس رقم (١٣) لسنة ١٤٤٥هـ الذي أقر توصيات اللجنة في الشكوى المقدمة إلى المجلس الطبي بتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩ الموافق ٢٠٢٣/٧/١٧ م من علي محمد حسين الطيب (زوج المريضة) ضد كلّاً من عيادة الفاروق الإسعافية - أمانة العاصمة وفاطمة احمد

علي الرابع ////////////////

### قرار:

مادة (١) بحسب ما ورد في التقرير الفني للجنة:

١. يتحمل المسوؤلية المدنية كلاً من:

أ- زوج المريضة لما حدث من مضاعفات حيث تم إبلاغه من الطبيبات اللواتي يتبعن الحمل أن عليها ان تلد في المستشفى الا ان المريضة أسعفت الى قابلة مجتمع لتوليدها.

ب-قابلة المجتمع غير مؤهلة للتوليد وكان من الاجدر ان تقوم بتحويل المريضة الى اقرب مستشفى وان لا تحاول القيام بتوليد المريضة في المنزل واعطائها علاج تحفيز للولادة.

٢. توقف القابلة عن العمل حيث اذها غير مؤهلة للتوليد وعليها ان تؤهل نفسها من جديد.

مادة (٢) إبلاغ مكتب الأمانة بإغلاق العيادة الخاصة بالقابلة (عيادة الفاروق الإسعافية - أمانة العاصمة).

مادة (٣) يسلم نسخة من التقرير الفني وكذلك القرار إلى مختص المتابعة والتنفيذ بأمانة العامة وذلك لإرفاق نسخة من التقرير الفني والعلمي وقرار المجلس:

١- للأخ معالي وزير الصحة العامة والسكان.

٢- مدير عام مكتب الصحة - أمانة العاصمة.

مادة (٤) حفظ نسخة من الملف إدارياً إلا في حالة تظلم أحد الأطراف أو طلب القضاء.

مادة (٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر القرار رقم (ق ١٦٣) في مجلس الطبي بتاريخ ١٤٤٥/٣/٢٠٢٣هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/٢٥.



المستشار القانوني

القاضي حبيب البكري